

قرار وزارى

رقم ٥٧ / ٢٠٠٣

بإصدار اللائحة التنظيمية

بشأن ترقية أعضاء هيئة التدريس العمانيين بكليات التربية

إستناداً إلى النظام الأساسى لكليات التربية الصادر بالمرسوم السلطانى

رقم ٧٩ / ٩٥ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية للنظام المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٨ / ٩٦ وتعديلاتها ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن ترقية أعضاء هيئة التدريس العمانيين بأحكام

اللائحة المرافقة .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د. يحيى بن محفوظ المنذرى

وزير التعليم العالى

صدر فى : ٥ من رجب ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢ من سبتمبر ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥١)

الصادرة فى ١٥ / ٩ / ٢٠٠٣ م

اللائحة التنظيمية بشأن ترقية

أعضاء هيئة التدريس العمانيين بكليات التربية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١) : يقصد في تطبيق الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالمصطلحات والعبارات

التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - الكلية : كليات التربية .

٢ - عضو هيئة التدريس : عضو الهيئة التدريسية بالكليات وهم الأساتذة

والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون .

٣ - اللجنة : لجنة الترقية الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس .

٤ - اللائحة : لائحة ترقية أعضاء هيئة التدريس

العمانيين بكليات التربية .

٥ - المدير العام : مدير عام كليات التربية .

مادة (٢) : تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع أعضاء هيئة التدريس العمانيين

بكليات التربية .

مادة (٣) : تكون ترقية عضو هيئة التدريس على أساس الكفاءة في مجال التدريس

والبحوث والمساهمة المتميزة في الأنشطة الأخرى بالكلية وخدمة المجتمع .

الفصل الثانى

قواعد الترقية الأكاديمية

مادة (٤) : تكون قواعد الترقية الأكاديمية على النحو التالى :

أ - قضاء عضو هيئة التدريس أربع سنوات على الأقل فى الدرجة الأكاديمية

التي يشغلها ، وفى جميع الأحوال يجب استيفاء الحد الأدنى من

الشروط المحددة للوظائف .

ب - مساهمة عضو هيئة التدريس مساهمة إيجابية فى البحوث العلمية

والتدريس والخدمات المهنية والإدارية .

ج - وجود درجة مالية شاغرة فى موازنة الكلية .

مادة (٥) : تشكل لجنة الترقية الأكاديمية بالكليات بقرار من الوزير ، بناءً على توصية

المجلس الأكاديمى ، من سبعة أعضاء ، ثلاثة منهم على الأقل يشغلون درجة

أستاذ ، ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة أقدم من المرشح للترقية .

وتقوم اللجنة بعرض أوراق المتقدم للترقية على ثلاثة محكمين خارجيين من

مؤسسات علمية معترف بها . وتقدم اللجنة مذكرة مشفوعة برأيها فى

شأن ترقية عضو هيئة التدريس للعرض على المجلس الأكاديمى لرفعها

إلى الوزير للاعتماد .

الفصل الثالث

إجراءات الترقية الأكاديمية

مادة (٦) : تكون إجراءات الترقية على النحو التالي :

١ - يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب الترقية لرئيس القسم المختص

مشفوعاً بما يلي :

أ - نسخة من السيرة الذاتية .

ب - بيان بالإنتاج العلمي للمتقدم للترقية .

ج - مذكرة تتضمن أعماله التدريسية .

د - خمس نسخ من الإنتاج العلمي المقدم للترقية .

هـ - نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه أو صورة من فهرس كل

منهما معتمدة من العميد .

٢ - يعقد رئيس القسم اجتماعاً لمجلس القسم للنظر في طلب الترقية .

٣ - يرفع رئيس القسم مذكرة إلى عميد الكلية مصحوبة بكافة الأوراق

والمستندات السابقة وكذلك الإنتاج العلمي وذلك في حالة موافقة

مجلس القسم على التقدم للترقية .

٤ - بعد التأكد من توفر درجة شاغرة يعقد العميد اجتماعاً لمجلس الكلية ،

لإجراء تقييم أولي لطالب الترقية في ضوء الإنتاج العلمي المقدم

والأداء التدريسي للعضو ونشاطه في خدمة الكلية والمجتمع .

وفي حالة الموافقة يستكمل العميد إجراءات الترقية .

٥ - يقدم رئيس القسم قائمة بأسماء خمسة محكمين يمكن لهم فحص الإنتاج العلمى للعضو المرشح للترقية .

٦ - يختار العميد ثلاثة محكمين من هذه القائمة اثنين منهم من خارج الكليات سواءً من داخل السلطنة أو من خارجها . ويرسل إليهم الأوراق والمستندات والإنتاج العلمى بعد التأكد من موافقتهم على المشاركة فى فحص هذا الإنتاج محدداً لهم شهرين كحد أقصى لاستلام تقاريرهم .

مادة (٧) : يشترط فى الإنتاج العلمى المقدم للترقية :

١ - أن يكون قد أعده عضو هيئة التدريس فى الدرجة الأكاديمية التى يشغلها .

٢ - ألا يكون مستخلصاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه .

٣ - يجوز تقديم نسخة من الكتب المترجمة والكتب الدراسية التى اشترك فى تأليفها عضو هيئة التدريس ، والمقالات ، ومقدمات الكتب والأعمال الإبداعية شعراً أو نثراً . على أن تكون عامل تزكية مسانداً للإنتاج وليست ضمن بحوث الترقية ، وتحسب ضمن النسبة المخصصة للنشاط المجتمعى .

٤ - أن يكون الإنتاج العلمى المنشور قد نشر فى مجلات علمية متخصصة ، وتعد الأبحاث التى قدمت فى مؤتمرات أو ندوات أبحاثاً مقبولة للنشر ما لم تكن قد نشرت بالفعل غير واضحة .

مادة (٨) : يراعى فى تقييم الإنتاج العلمى المقدم للترقية ما يلى :

- ١ - توفر الجودة والأصالة والإبداع فيه .
- ٢ - تأليف مراجع أو كتب أو إعداد تقارير علمية ذات قيمة .
- ٣ - المساهمة فى الندوات والمؤتمرات بأوراق عمل أو أبحاث ودراسات .
- ٤ - الجوائز الممنوحة لعضو هيئة التدريس .

مادة (٩) : يشترط أن يكون الإنتاج العلمى موثقاً على النحو التالى :

- ١ - يقدم العضو نسخة أصلية على الأقل من كل بحث يتقدم به ، على أن يتم توثيق باقى النسخ بإحدى الوسائل المعمول بها نظامياً .
- ٢ - فى حالة عدم تقديم نسخة أصلية من الدورية التى نشر فيها البحث ، أو من الكتاب المقدم للترقية ، ينبغى تقديم خطاب رسمى من الهيئة التى تولت نشر البحث أو الكتاب موضحاً فيه عنوانه وعدد صفحاته وتاريخ نشره ورقم العدد الذى نشر فيه .
- ٣ - لا تقبل أى بحوث تحت مسمى "قابلة للنشر" ما لم ترفق بخطاب أصلى من الناشر ، أو المؤتمر ، أو الهيئة التى ستتولى نشره يوضح صراحة قبول نشره .
- ٤ - تقبل الكتب التخصصية المؤلفة والمنشورة بنفس شروط البحث .

مادة (١٠) : يشترط للترقية لوظيفه أستاذ مشارك تقديم ثلاثة بحوث مستوفية لشروط

- النشر والتوثيق ، على أن يكون واحد منها على الأقل منشوراً ، وأن يكون العضو منفرداً فى بحث واحد منها على الأقل .

ويشترط للترقية لوظيفة أستاذ تقديم أربعة بحوث مستوفية لشروط النشر والتوثيق ، على أن يكون اثنان منها على الأقل منشورين فى المجلات العلمية المتخصصة ، وأن يكون العضو منفرداً فى بحثين منها على الأقل .

مادة (١١) : يشمل الأداء التدريسى كل أو بعض ما يلى :

- ١ - التدريس لطلاب الكلية .
 - ٢ - التدريس لطلاب الدراسات العليا بجامعة السلطان قابوس .
 - ٣ - الإشراف المشترك على المعيدىن .
- مادة (١٢) :** يقصد بخدمة المجتمع كافة الأنشطة التى يقوم بها العضو على مستوى الجامعة والمجتمع مثل :

- ١ - عضوية اللجان الجامعية والعلمية على مختلف مستوياتها .
- ٢ - المساهمة فى نشاط الجمعيات المحلية والوطنية والدولية .
- ٣ - عضوية الهيئات والروابط والجمعيات الأكاديمية فى مجال تخصص العضو .
- ٤ - المهمات الاستشارية والأعمال الحكومية أو المنظمات الدولية .
- ٥ - الإنشاءات (كليات أو أقسام أو مختبرات أو غيرها) والبرامج الجديدة وتطوير المقررات .
- ٦ - تأليف كتب مدرسية سواءً للتعليم العام أو الجامعى .
- ٧ - الاشتراك فى الدورات التدريبية والمحاضرات العامة وغيرها .

الفصل الرابع

التحكيم

مادة (١٣) : يشترط فىمن يختار لتحكيم الإنتاج العلمى :

- ١ - أن يكون ذا تخصص يرتبط مباشرة بتخصص العضو .
- ٢ - أن يكون فى درجة علمية أعلى من الدرجة العلمية الحالية للعضو أو أقدم منه فى هذه الدرجة .

٣ - ألا يكون مشرفاً على العضو في رسالته للماجستير أو الدكتوراه .

٤ - ألا يكون مشتركاً مع العضو في أى عمل علمى ضمن الإنتاج المقدم للترقية .

٥ - ألا يكون على صلة قرابة به حتى الدرجة الرابعة .

ويجب على المحكم أن يوقع إقراراً بالنسبة للبنود (٣، ٤، ٥) .

مادة (١٤) : يستخدم المحكمون استمارات خاصة لتقييم الإنتاج العلمى والأداء

التدريسي والنشاط المجتمعى ، ويقدم كل منهم تقريراً مصحوباً بالتقدير المستحق على النحو التالى :

- ممتاز (من ٩٠ / ١٠٠) .

- جيد جداً (من ٨٠ / ٨٩) .

- جيد (من ٧٠ / ٧٩) .

- مقبول (من ٦٠ / ٦٩) .

- ضعيف (أقل من ٦٠) .

مادة (١٥) : عند النظر فى ترقية عضو هيئة التدريس تحسب النقاط على

النحو التالى :

١ - ٦٠٪ للإنتاج العلمى .

٢ - ٢٥٪ للأداء التدريسي .

٣ - ١٥٪ للنشاط المجتمعى (الكلية والمجتمع) .

مادة (١٦) : لا يجوز النظر فى ترقية من يقل متوسط تقديره عند المحكمين

عن " جيد جداً " فى حالة الترقية لأستاذ ، و " جيد " فى حالة الترقية

لأستاذ مشارك .

مادة (١٧) : يحيل العميد تقارير المحكمين فى حالة موافقتهم على الترقية إلى مجلس

الكلية للنظر فى ترقية العضو فى ضوء التقييم الشامل للعضو من حيث :

١ - تقارير المحكمين .

٢ - الأداء التدريسى .

٣ - خدمة المجتمع .

مادة (١٨) : فى حالة توصية مجلس الكلية بالترقية يقوم العميد بإرسال تقرير إلى

اللجنة مصحوباً بكافة الأوراق والمستندات ونسخة من الإنتاج العلمى

وصورة من محاضر الاجتماعات التى أوصى فيها بالترقية على مستوى

القسم والكلية .

مادة (١٩) : يقوم المدير العام بدعوة اللجنة لدراسة التقارير المقدمة من المحكمين وإصدار

توصياتها فى الترقية تمهيداً لرفعها إلى المجلس الأكاديمى .

مادة (٢٠) : إذا كان هناك أكثر من مرشح لنفس الدرجة الشاغرة فيلزم منحها للعضو

الأعلى درجة فى التقويم الشامل على أن يعفى العضو الآخر من المرور

بإجراءات الترقية مرة أخرى فى حالة توفير درجة مالية . ويقتصر الأمر

فى هذه الحالة على رفع تقرير إلى المجلس الأكاديمى بواسطة المدير العام

لاتخاذ قرار بمنح اللقب والتعيين على الدرجة .

مادة (٢١) : يصدر بترقية عضو هيئة التدريس أكاديمياً قرار من الوزير بناءً على توصية

المجلس الأكاديمى .

مادة (٢٢) : فى حالة استحقاق العضو للترقية ينبغى ألا تستغرق إجراءات الترقية أكثر من المدد المبينة فيما يلى :

المسؤول	الإجراء	الفترة
رئيس القسم	الاجتماع بمجلس القسم لاتخاذ توصية برفع الإنتاج لعميد الكلية	أسبوعان
عميد الكلية	- الاجتماع بمجلس الكلية لاتخاذ توصية برفع الإنتاج للمحكمين - رفع الانتاج العلمى والوثائق للمحكمين - تلقى تقارير المحكمين - رفع تقارير المحكمين إلى اللجنة - رفع توصية اللجنة إلى المدير العام .	أسبوعان أربعة أسابيع ثمانية أسابيع أسبوعان أسبوعان أسبوعان
مدير عام كليات التربية	- دعوة اللجنة للاجتماع . - رفع توصية اللجنة بالترقية للمجلس .	أسبوعان أسبوعان
رئيس المجلس الأكاديمي	- الاجتماع بالمجلس الأكاديمي لإصدار قرار بالترقية والتعيين على الدرجة الشاغرة . - موافاة المدير العام للكليات وعضو هيئة التدريس بالقرار .	أربعة أسابيع أربعة أسابيع

مادة (٢٣) : إذا رفض طلب الترقية فى أى مرحلة من المراحل وجب إخطار العضو كتابة بأسباب الرفض ، وفى هذه الحالة لا يجوز له أن يتقدم للترقية من جديد قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ إخطاره كتابياً بعدم الموافقة على ترقيته .

مادة (٢٤) : للمتقدم للترقية الأكاديمية التظلم للوزير من قرار رفض ترقيته خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو إخطاره به بموجب كتاب مسجل . ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون قرار البت فى التظلم نهائياً .

مادة (٢٥) : تحاط جميع المداولات والتقارير ومحاضر الاجتماعات الخاصة بالترقيات بالسرية التامة .